الحضور حيث وقع السفر عدما ساكت عما اذا وقع السفر جايزا وقد افصح غيره من اوليك المجاهدة الاعلام
بتقييد هذى الاطلاق وحمل المطلق على المقيد كما هو معتبر في الكتاب والسنة معتبر في كلام العلما لا يقال
حمل المطلق على المقيد من متكلم واحد مسلم واما من متكلمين اطلق احدهما وقيد الاخر فلا يسلم قلت
لا يدع في ذلك ولا نكر فان لسان القوم لسان واحد وهو بمنزلة متكلم واحد على ان هذى فرع
المسئلة الغويه الاصوليه وهي من شرط الكلام ان يكون من متكلم واحد او لا فيه خلاف والتحقيق
عدمه فيراجع المسئلة من شرح الغية للبرماوي وغيره ووحدة الشرط المراده هو كون المسافر
لم يسبح له انشا السفر بعد فجر الجمعة الا بشرط ان ينوي الحضور وان يمكنه الجمعة في طريقه او مقصده
ويسمى مسافر حيث انشاء سفرا ولا يلزمه الحضور حيث عده مسافرا جايز له السفر بشرطه
ويلزمه الحضور حيث لم يسبح له انشا السفر بعد فجر الجمعة بان ابتداء السفر وامكنته الجمعة في طريقه
او مقصده بشرط قصده الترك او عدم وجدان نية منه للحضور وبذلك يوفق بين كلام من قال يلزمه
الحضور كابن مخرمة والاردبيلي في الانوار كما نقله عنه ابن قاسم والشرقاوي ومن قال لا يلزمه الحضور
كابن قاسم والسيد ابكر بن علي البطاح والقاضي احمد بن اسحق جمعان وشيخهما القاضي اسحق جمعان والقاضي
والقاضي محمد بن احمد الخال الريلعي للاختلاف في وحدة الشرط بين ايجابه الحضور وعدم ايجابه
ويقال في تقرير ذلك زيد يلزمه حضور الجمعة بشرط كون سفره بعد الزوال وامكنته في طريقه او مقصده
ولم ينو الحضور او قصد الترك زيد لا يلزمه الحضور بشرط كون سفره بعد الزوال وكان ناويا للفعل
قاصدا للحضور ممكنة له في طريقه او مقصده ومثل هذى لا يستلزم تناقضا للاتفاق على الصدق
في وحدة الشرط مع الاختلاف وذلك نظير قولنا الزكوة واجبة في مال زيد اذا كان فيه نصاب الزكوة
غير واجبة في مال زيد اذا لم يكن فيه نصاب وهذى لا يكون تناقضا للاتفاق على الصدق في وحدة
الشرط مع الاختلاف فيها هذى واما ما ذكر مولاي عافاه الله تعالى من انه جانح الى اتحاد القضيتين
ايجابا وسلبا وهو اللزوم وان لا لزوم لمستلزم ذلك التناقض فلعل مولاي عافاه الله لم يلاحظ اعتبار
قيد الحيثية في قضية اللزوم وان لا لزوم وملاحظة مثل ذلك من اللوازم في اكثر العبارات اذ لولا
اعتباره لفسد اكثر الكلام واختل النظام كما افاد ذلك غير واحد من ارباب المنقول والمعقول حتى اعتبروا
ملاحظته في الرسوم والحدود وان لم يصرح بقيد الحيثية كما نبه على ذلك السعد وغيره ودفعوا بذلك
ما يرد من الاعتراض والانتقاد من دقوه او تناقض او نحوهما فضلا عن غيرهما من العبارات
فهنا قيد الحيثية معتبر وان لم يصرح به ففضية اللزوم من حيث انشاء السفر المحرم وقضية عدم
اللزوم من حيثية انشاء السفر الجائز واذا اعتبر قيد الحيثية ارتفعت وحدة النسبة المستلزمة
للتناقض الدفوع عقلا وشرعا وعرفا ومن ثم استثنى ايمة البرهان ما فاد مطلب من المطالب
المنطقية بستفاد منه رفعه او دفعه وقد افاد العلامة ابن عراق في تذكرته ان بعضهم الف رسالة
حافلة في شروط التناقض حقق فيه الكلام بما يصل به بلوغ المرام ولكن دليلا واشار الى ان
العلامة عن التناقض في الكلام من اشرف المزايا الجليلة العظام سيما في الشرعيات قول رب العالمين
في كتابه المبين ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا قال الامام البيضاوي رحمه الله
من تناقض المعنى وتفاوت النظم وكيف لا يتوقى التناقض وهو احد المحالات التسعة التي يجمعها
كما رايت ذلك بخط سيدي الجد العلامة شيخ الاسلام سليمن بن يحيى بن عمر رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم امين

قوله مع

مدرج

فتوح قلب العين عدو الجسم عن الحدكد والسكون الواو وجود ما لا ينتهي الجيم الجمع بين المتناقضين
الفاق قلب العقايق اللام لزوم الدور والتسلسل البطلان الحصر اشهى ما وجدته وقد احببت
نقل هذه الفايده رغبة في اكمال الفايده والحديث شجون والتعريف بالمعروف يكون هذى
وغاية ما استند اليه مولاي قوله ان مفهوم تعليل التخفيف وتعليل التعليل ان هذى اللزوم لابد
لصاحبه من فعل الجمعة الذي اخر كلامه وهذى المفهوم منطوق ما افهم منه ان هذى البيع لابد
لمن حرم عليه السفر فيه ومن بعد دار من البلد من فعل الجمعة لانه لا يخرج من الريقة الا بالفعل
والمسافر المنشئ للسفر غير المحرم ليس فيه اولية ولا مساواة ولا مخالفة لهذى المنطوق فان ريقة
حرمة السفر هذى المسافر وقد خرج منها قبل الفعل بامكان ادراك الجمعة في طريقه او مقصده
وجاز له حينئذ السفر فتقييد على فتح الجواد قوله بان لم يدركها بطريقه او مقصده ما نصه
يفهم منه انه يجوز له السفر اذا امكنته في طريقه على انه يدفع هذى المفهوم مفهوم اخر من التخفيف
من هذى المفهوم وهو ان المسافر المنشئ للسفر عن المحرم يترخص بترك الجمعة ففي التخفيف وحيث حرم
عليه السفر لم يترخص مفهومه مفهوم مخالفة لان من جاز له السفر يوم الجمعة ولم يحرم عليه السفر
يترخص بتركها ولله رب اقتضى هذى المنشئ المدرك للجمعة في طريقه او مقصده لا يحرم عليه السفر
فحينئذ يترخص بتركها ويتايد هذى المفهوم بما اسلفناه سابقا عن ابن قاسم وغيره من اوليك
الاعلام رحمهم الله تعالى على ان تلك العبارات من اوليك المجاهدة مفيدة للحكم المذكور بدلالة المطابقة
وكلام التخفيف والارشاد الاستفادة منها بطريق دلالة الالتزام والمفهوم على ما في ذلك من الاحتمال
ومن المقرر في كتب الاصول ان دلالة المنطوق الذي تفيده دلالة المطابقة مقدمة على المفهوم الذي
يفيده دلالة الالتزام هذى عند فرض التعارض قال السيد العلامة محمد بن رسول البرزنجي
في بعض مولفاته في اثناء كلام ما نصه من القواعد الاصوليه النافعه اذا استدل شخص بالنص فيطالب
الخصم بنص مثله والا بقايل بظاهر او مول واستدل بظاهر فيطالب الخصم بظاهر مثله والاستدلال اذا
كان بمنطوق فيعارض بمنطوق مثله والا بعارض بمفهوم وما افاده مولاي عافاه الله
من قاعدة ما من عام الا وخص وقول مولاي عافاه الله في تقدير تلك القاعده وهي لا زمة له فانه
يلزمه الحضور اطلاق وقع في محل التقييد فان عبارة ابن قاسم التي اوردناها صريحة في ان من سافر
يوم الجمعة بعد فجرها وهي لازمة له ولم ينو الترك وقصد الحضور وسافر انه لا يلزمه الحضور
حيث عده مسافرا وهي مقيدة لاطلاق اللزوم هنا واما قول مولاي عافاه الله واصرح منها
التحفة عبارة متن الارشاد حيث قال وبالفجر حرم سفر تفوت به قال الشارح بان لم يدركها
بطريقه ومفهومه ان اشتراط عدم الفوت هو عين لزوم الحضور فيقال عليه قد علم مما
مر ان ذلك مسلم فيما اذا وجد موجب لزوم الحضور وانه باق هنا ما في كلام ابن مخرمة وغيره
من ان ذلك المطلق على المقيد فان قول الارشاد تفوت فعل مضارع مثبت وقد حكى ابن الحاجب اجماع
النحاة ان الافعال نكرات وان ظرفها له فاعل يكون به جملة والجمل نكرات وجمهور الاصوليين ان الفعل
اذا كان له جهات واحوال فلا يقع الا على وجه واحد فكذى هنا لا يقع قول الارشاد مثلا تفوت الا على
وجه واحد وهو لزوم الحضور عند وجود موجبه وشرطه ولا يستلزم لزوم الحضور مطلقا
وجد موجبه وشرطه او لم يوجد ولله هذه النكتة فسر الشارح بن حجر الهيتمي المحقق رحمه الله بفوت

فهم عليه الفايده الاصوليه

Copyright Sultan Qaboos University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)